ابابه وعزتي وجلالي انه ليشرك بي منه سبعين سنة ولا انا ارزقه ليلا
ونهارا فبعث ابراهيم في اثره فرجع فاخبره الخبر فاسلم وصار
يبكي ويقول وعتب خليله من اجلي فاعلم ذلك اخذ
علينا العهود ان نتخلق بالرحمة جهدنا لكن لا نبالغ في
الرحمة بالكلية بحيث نرق للذبيحة مثلا فلا نذبحها فان الحق
تعالى ارحم بها منا بلا شك وقد امرنا بذبحها من غير مبالغة
في الرحمة الى غايتها ايثارا لجناب الله تعالى الذي هو ارحم الراحمين
فندع من الرحمة بقية لئلا يحصل لنا صورة مساواة الحق تعالى
في الرحمة فعلم ان الرحمة للذبيحة وان كانت محموده فهنالك
ما هو اعلى منها فللرحمة حد لا تتعداه كما ان من رحم القاتل
من اهل الحرب ولم يقتله فهو مذموم وقد ذبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ارحم خلق الله تعالى بخلق الله بعد الله تعالى هذا مع
قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له انا لاني انا ارحم الشاة ان اذبحها فقال
ان رحمتها رحمك الله تعالى فافهم ذلك اخذ علينا العهود ان لا
نتقدم على قوم في امورهم يكرهون تقدمنا عليهم فيه الا ان يكون
ذلك الامر الذي كرهونا لاجله محمودا في الدين وينفعهم من حيث
لا يشعرون فنتقدم ولا نبالي بكراهتهم لنا لان من كره منا احبه
الشارع فما هو مومن به ولا مراعاة لغير مومن في الدين واذا كنا
اكرم منهم مثلا فنتقدم عليهم ولو لم يقدمونا عملا بتقديم الشارع
لنا لا محبة في الرياسة على غيرنا وان كانوا انما يكرهونا لاجل
ما في الامامة من حطام الدنيا واردنا مجتنبهم لنا فنبذنا لهم ما في

ذلك

ذلك من المعلوم اذا تركنا لهم الامامة اصلا بشرط ان يكون جميع
من يتقدم منا لئلا تختل شعائر الدين ولما كره قوم امارة اسامة
بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله انه لخليق بالامارة
واقره صلى الله عليه وسلم على الامارة ولم يعزله عنهم لاجل كراهتهم
لحظ نفوسهم وذلك انهم كرهوا امامته من حيث كونه من الموالي
لا لغير فاعلم ذلك اخذ علينا العهود ان لا نفشي سرا من اسرار
الحق تعالى او احدا من الخلق الا ان تكون مصلحة الافشا ترجح
على مصلحة الكتمان ولا يشترط في تسميته سرا ان يوصيك صاحبه
بكتمه بل تكفي القرينة فاذا حدثك وصار يلتفت يمينا وشمالا
علم انه يريد منك الكتمان ولو لم يصرح لك بذلك فمتى تكلمت
به ولو لزوجتك او صديقك كنت من الخائنين وكان الامام الشافعي
رضي الله عنه ينشد اذا المرء افشى سره لصديقه ولام عليه غيره فهو
احمق اذا ضاق صدر المرء عن سر نفسه فصدر الذي اودعته
السر اضيق اخذ علينا العهود ان نسعى في فكاك رقبتنا
من النار سواء كان دخولنا النار من جهة حق الله تعالى او من
جهة حق العباد فان الحديث مطلق وهو قوله صلى الله عليه وسلم
من قال لا اله الا الله سبعين الف مرة حرم عليه النار انتهى
وهو حديث متفق على صحته بين اهل الكشف وان طعن بعض
الناس في صحته فلا يقدح لانه اعتضد بالكشف الصحيح
انتهى ورايت في الفتوحات المكية للشيخ محي الدين رضي الله
عنه ما نصه قال كان في جارتنا صبي من اهل الكشف فراى امه
في النار فبكى عليها ولم يدر احد من الحاضرين بسبب بكايه